# مذكرة إعلامية **[[1]](#footnote-1)**

لأغراض الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية

## *من إعداد السيد إيان غوس، رئيس لجنة المعارف التقليدية*

#### **مقدمة**

1. ينبغي للجنة المعارف التقليدية (لجنة المعارف) أن تُجري، وفقا للولاية المخولة إليها في الثنائية 2018-2019 وبرنامج عملها لعام 2018، مفاوضات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة، وأن تنظر في الخيارات المتعلقة بإعداد مشروع صك (صكوك) قانوني.
2. وبغية مساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية، أعددتُ هذه المذكرة الإعلامية، التي تتناول بإيجاز القضايا العالقة والمتداخلة، وقضايا أخرى تتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد تودّ الدول الأعضاء تركيز الاهتمام عليها.
3. وقد أدرجتُ، في المرفق، جدولا أعددتُه يعرض في عمودين موازيين نصي مشروع المواد بشأن المعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/4)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/5)، حسب كل قضية، لتيسير الرجوع إليهما ومقارنتهما.
4. **وأؤكِّد أن جميع الآراء الواردة في هذه المذكرة هي آرائي الخاصة، ولا تخلّ بمواقف أي من الدول الأعضاء بخصوص القضايا المطروحة للنقاش. وأن هذه المذكرة ليست سوى وثيقة إعلامية ليس لها أي طبيعة رسمية معيّنة، وليست من وثائق عمل الدورة. فهي مجرّد وثيقة لمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف التقليدية. كما يمكن استخدام المرفق كأداة مرجعية لتوجيه المناقشات وتأطيرها في هذه الدورة.**
5. وأحثُ الدول الأعضاء بقوة على التفكير مليا، عند الاقتضاء، بشأن ما إذا كان ينبغي للصك الدولي أن يقتصر، فيما يخص بعض المفاهيم، على توفير إطار (أطر) سياسي، أو وضع [حد أدنى أو حد أقصى من المعايير الممكنة](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%AD%D8%AF%2B%D8%A3%D8%AF%D9%86%D9%89%2B%D8%A3%D9%88%2B%D8%AD%D8%AF%2B%D8%A3%D9%82%D8%B5%D9%89%2B%D8%A3%D9%88%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%87%D9%85%D8%A7) أو كليهما وترك تفاصيل هذه المفاهيم وقضايا التنفيذ لتُحدّد على الصعيد الوطني.
6. كما أود أن أشجع الدول الأعضاء على إبداء المرونة والبراغماتية، وبذل جهود متضافرة من أجل "إبرام اتفاق" (على النحو المشار إليه في ولاية لجنة المعارف)، والتحلي في ذلك بروح التفاوض والحلول الوسطى.

#### قضايا متداخلة مطروحة أمام لجنة المعارف في الدورة السابعة والثلاثين

1. وعقب إجراء مقارنة دقيقة بين المشروعين الحاليين لنصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يبدو لي أن معظم القضايا التي يعالجها النصان "متداخلة". أعني بذلك أن النصين يعالجان العديد من القضايا المتعلقة بالسياسات العامة والمسائل التقنية نفسها. وهذا أمر متوقع بالنظر إلى التشابه الوثيق بين الموضوعين. والواقع أن الشعوب الأصلية ما فتئت تؤكد منذ زمن طويل على جملة أمور منها أن فحوى الموضوعين ليست سوى جزأين مترابطين من كل. ومع ذلك، ورغم الإقرار بأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تطرحان، في خطاب الملكية الفكرية، بعض المسائل المتباينة، وتم التعامل معهما تاريخيا بصورة منفصلة، فإن لجنة المعارف تعاملت، حتى الوقت الراهن، مع النصين بالتوازي ولكن بصورة منفصلة[[2]](#footnote-2) إلى حد كبير، وهذا يعني أنه تم، في بعض الحالات، معالجة القضايا السياسية والقانونية نفسها أو الشديدة التشابه في النصين بصورة مختلفة، وبالتالي تفويت فرص إجراء مقارنة مباشرة بين النصين والتنسيق بينهما متى كان ذلك [ضرورياً ومرغوبا](http://context.reverso.net/translation/arabic-english/%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D9%8B%2B%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AD%D8%A8%D8%A7%D9%8B). وعلى النقيض من ذلك، تُفسح الدورات 37 و38 و39 و40 المجال للمشاركين في اللجنة للعمل على كلا النصين في الوقت ذاته، جنباً إلى جنب، ومن ثمّ إجراء التغييرات التي يرونها مناسبة لتبسيط النصوص وتحسينها على نحو متناسق ومتماسك وشامل. وتُعد الدورة 37 للجنة الأولى من بين أربع دورات مكرسة خصيصا لمناقشة القضايا المتداخلة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، الدورات الأخرى هي الدورتان 38 و 39 وجزئيا الدورة 40. ومع الأخذ في الاعتبار أن أمام اللجنة ما يقرب من أربع دورات كاملة لمعالجة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فسأقدم اقتراحات منفصلة حول الأسباب التي تحملني على اعتبار الدورة 37 للجنة تصلح لأن تكون البداية.

#### *الديباجة/مقدمة*

1. لا تدخل الديباجة ضمن النص الملزم قانونا أو النص النافذ لصك متعدد الأطراف، ومع أنها تساعد على تفسير الأحكام النافذة بتوفير سياق للصك وبيان الغرض المنشود لواضعي النص. ويرد النص عادة في شكل مبادئ سواء كان الصك تفسيريا أو ملزما قانونا.
2. ويحتوي قسم الديباجة/مقدمة في نص المعارف التقليدية على عشر فقرات، أما نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيتضمن 13 فقرة.
3. ويمكن للجنة التحقق من مدى وجاهة كل منها والتفكير مليا في المفاهيم الأكثر ارتباطا بالملكية الفكرية، إذ إن ولاية اللجنة تقضي التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي فيما يتعلق بالملكية الفكرية، يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

#### *أهداف السياسة (المادة 1 في صك المعارف التقليدية و المادة 1 في صك أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وتكتسي الأهداف أهمية أساسية في إعداد النص النافذ لأي صك لأنها تبيّن تفاصيل الغرض المنشود من الصك ومقصده. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صياغة بسيطة ومباشرة وفعالة تضمن وضوح النص.
2. ويشتمل كل من نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على أربعة بدائل. ويبدو أن البديل 1 في كلا النصين يسير على المنوال نفسه. ويمكن للجنة المعارف النظر فيما إذا كانت هناك مجالات توافق ممكنة بين البدائل والصيغ المختلفة.
3. وعند استعراض هذه البدائل، سيكون من المفيد للدول الأعضاء أن تنظر في أهداف السياسة من منظور يراعي جميع المصالح، أي مصالح المستفيدين والمستخدمين والجمهور، مع الانتباه  إلى أن البدائل المطروحة الحالية تنحو إلى صياغة من وجهة نظر أحادية. على سبيل المثال، يبدو أن نص المعارف التقليدية يصيغ بديلاً من منظور المستفيدين، فيما يُركِّز البديل الثاني على تحقيق التوازن بين مصالح هؤلاء المستفيدين إلى جانب توفير الحماية لملك العام والحرية الفنية.
4. ويمكن للجنة المعارف أن تنظر أيضاً في تهذيب النصوص لتفادي أوجه التكرار وما ليس له صلة بالموضوع، وبخاصة في قسم الديباجة، والتركيز على الأهداف المشتركة الجوهرية المرتبطة بالملكية الفكرية التي يحاول الصك تحقيقها والمعبّر عنها بإيجاز. وقد تشمل هذه الأهداف، عموما، أمورا عدة منها الوقاية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، وتشجيع الابتكار والإبداع، وتلافي منح البراءات بطرق غير لائقة أو عن خطأ.
5. وبتحديد الأهداف المتعلقة بالملكية الفكرية، يمكن للدول الأعضاء أن تنظر وتفكّر في نوع الضرر (الأضرار) الذي سيسعى صك من صكوك الملكية الفكرية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى التصدي له، وفي الفجوات التي قد تكون قائمة في الوقت الحالي والتي يتعيّن، من منظور السياسة العامة، تضييقها. أود أن أشير إلى أن الأمانة قامت، كما طُلب منها، بتحديث مشروع تحليل الثغرات في حماية أشكال التعبير الثقافي/أشكال التعبير الفولكلوري لعام 2008 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/6 وWIPO/GRTKF/IC/37/7 على التوالي).
6. كما ينبغي التمييز بين صياغة المنطوق والأهداف والارتباط المباشر بين أهداف الحماية والأحكام التنفيذية/الموضوعية.

#### *تعريف "التملّك غير المشروع" ( المادة 2 في نص المعارف التقليدية)*

1. ويشير كل من نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مفهوم "التملك غير المشروع". ويشتمل نص المعارف التقليدية على تعاريف مقترحة لهذا المصلح، بينما لا يشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على تعريف من هذا القبيل. ويرد هذا التعريف أيضا في مناقشات اللجنة في سياق الموارد الوراثية، رغم عدم التوصل إلى أي اتفاق على معناه أو على الحاجة إلى تعريفه بشكل محدّد.
2. وقد تنظر اللجنة فيما إذا كان تعريف التملك غير المشروع ضرورياً فيما يتعلق بالمعارف التقليدية أو بأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو كليهما، أو يمكن تفسير معناه بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي الذي ينبغي أن يُعطى للمصطلح في سياقه وفي ضوء الغرض من الصك(الصكوك) القانوني الدولي والهدف منه[[3]](#footnote-3).
3. كما أود أن أشير إلى أن تعريفات "سوء الاستخدام" و "التملك غير القانوني" و"الاستخدام غير المصرح به" وردت في نص المعارف التقليدية، وقد يكون من المفيد إعادة النظر في جميع هذه المصطلحات ما أن تصبح القضايا الأخرى أكثر وضوحًا. وقد وردت هذه المصطلحات في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكن دون تعريف .

#### *تعريف مصطلحي الملك العام ومتاحة للجمهور (المادة 2 من نص المعارف التقليدية والمادة 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وأدرجت الدورة السابعة والعشرون للجنة تعريفا لمصطلح "الملك العام" في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. يكتسي هذا المفهوم الأساسي أهمية بالغة لتحقيق التوازن المتأصل في نظام الملكية الفكرية، إذ يسعى النظام إلى ضمان التوازن بين الحقوق الاستئثارية وبين مصالح المستخدمين وعامة الجمهور، بغرض تعزيز الابتكارات والإبداعات اللاحقة وتحفيزها، وتيسير سبل الحصول على المصنفات والاختراعات بمجرد انقضاء مدة حمايتها.
2. وحالياً، تشتمل المادة 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على بديلين يتعلقان باستخدام مصطلح "الملك العام". وفي حين يقترح البديل الأول تعريفا لمصطلح "الملك العام"، يكتفي الثاني بالإشارة إلى معنى المصطلح على النحو الذي يحدده القانون الوطني. ويتضمن نص المعارف التقليدية تعريفاً لمصطلح "الملك العام"، وهو مشابه للتعريف الوارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، باستثناء أن تعريف "الملك العام" في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يشير إلى "المواد الملموسة وغير الملموسة"، بينما يشير نص المعارف التقليدية إلى "المواد غير الملموسة" فقط. ويمكن للجنة النظر في مواءمة التعريفين في النصين.
3. هذا، وعلى الرغم من أهمية مفهوم "الملك العام" في فهم نقاط الالتقاء بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي تصميم نظام متوازن وفعال، على غرار نظام الملكية الفكرية، يكفل الحماية لأشكال التعبير المذكورة، فإن المزايا المتأتية من وضع تعريف محدّد للملك العام وإدراجه في صكي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تظلّ مبهمة. إن تعريف مصطلح "الملك العام" ينطوي، في رأيي، على تحديات عديدة لها آثار سياساتية كبيرة ومتفرّعة تتجاوز نطاق عمل اللجنة.
4. ويرتبط مفهوم "الملك العام" أيضا باستيعاب مفهوم "متاحة للجمهور"[[4]](#footnote-4) ذي الصلة. ويرد التعريف نفسه لهذا المصطلح في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

#### *تعريف "استخدام/استعمال"(المادة 2 في نص المعارف التقليدية والمادة 2 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ووردت تعريفات مماثلة لمصطلح "استخدام/استعمال" في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أُخذ التعريف الوارد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي من نص المعارف التقليدية، ومن غير الواضح ما إذا كان يمكن تطبيقه فعلا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. وكما أشار أحد الوفود خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة، فإن تعريف "استخدام/استعمال" يشير إلى "الاستخدام" خارج السياق التقليدي. ومع ذلك، ورد مصطلح "استخدام" في البديلين 1 و4 في المادة 4 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفي المادة 5 في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مشيرا إلى استخدام المستفيدين. وبعبارة أخرى، قد يؤدي استعمال مصطلح واحد بمعان مختلفة في أجزاء منفصلة من النصين إلى التضليل. وقد ترغب اللجنة في إيجاد سبيل لتفادي الخلط الناجم عن هذا الاستعمال.

#### *معايير الأهلية* *"(المادة 3 في نص المعارف التقليدية والمادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتضمن نص المعارف التقليدية ثلاث صيغ لمعايير الأهلية، أما نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيشمل صيغتين. كما تتضمن تعاريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في أقسام استخدام المصطلحات بعض العبارات فيما يتعلق بمعايير الأهلية. وقد ترغب اللجنة في النظر في المكان المناسب لتناول معايير الأهلية.
2. ولا تزال الآراء متباينة بشأن ما ينبغي أن تكون عليه معايير الأهلية الموضوعية، وقد يرغب مؤيدو هذه المعايير في النظر في أساليب أخرى للتفكير في المفاهيم المعبّر عنها في معايير الأهلية بما يزيل مخاوف مؤيدي ومعارضي صياغة محدّدة.
3. وهناك تساؤل أيضا حول ما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية أصلا، إذ ترى بعض الوفود أنّه يمكن، عند تفصيل الحقوق، ترك مسألة تحديد ما يجب حمايته في آخر المطاف لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات.

#### *المستفيدون (المادة 4 في نص المعارف التقليدية و المادة 4 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ومن الواضح أنه لا يوجد، حتى الآن، اتفاق بشأن هذه المسألة. ويتضمن نص المعارف التقليدية بديلين بينما يتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي أربعة بدائل.
2. وفي حين تتشبث بعض الوفود بقوة بضرورة أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيد الوحيد، ترى وفود أخرى أنه من الأهمية بمكان، في ضوء التباين الشديد في القوانين الوطنية والبيئات التي توجد فيها المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، توفير حيز مرن للسياسة لمراعاة هذه الاختلافات. ورغم أنه يبدو أن هناك اتفاقا واسع النطاق على ضرورة أن يكون المستفيدون الأساسيون هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وثمة تباين في الآراء بشأن إمكانية الاعتراف بمستفيدين آخرين، مثل الدول والأمم.
3. وقد تود الدول الأعضاء النظر في ضرورة إتاحة بعض الحرية للقوانين الوطنية فيما يتعلق بتعريف المستفيدين، مع مراعاة الأحوال المختلفة لأصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع أنحاء العالم، والتي يبدو أنها تنعكس في البدائل المختلفة.
4. وفي رأيي، لا تزال هناك حاجة إلى إضفاء المزيد من الوضوح على النصوص فيما يتعلق بالعلاقات بين المفاهيم المختلفة لكل من (1) المستفيدين، (2) وأصحاب الحقوق، (3) والقائمين على إدارة بالحقوق (ي شار إليها أدناه).

#### *نطاق الحماية (النهج المتعدد المستويات أو الحماية المتباينة) (المادة 5 من نص المعارف التقليدية والمادة 5 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وتحتوي نصوص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة بدائل. وتتضمن بعض هذه البدائل عناصر مما يسمى "النهج المتعدد المستويات" أو "الحماية المتباينة"، تُتاح بموجبها أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة الموضوع وخصائصه، ومستوى التحكّم الذي يحتفظ به المستفيدون ودرجة انتشاره.
2. ويقترح النهج المتعدد المستويات حماية متباينة حسب نوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، انطلاقا من أشكال التعبير المتاحة للجمهور ووصولا إلى أشكال التعبير السرية أو المقدسة أو غير المعروفة خارج جماعة المستفيدين والتي يتحكّم فيها المستفيدون[[5]](#footnote-5).
3. ويشير هذا النهج إلى إمكانية تناسب الحقوق الاقتصادية الاستئثارية مع بعض المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (مثل أشكال التعبير السرية والمقدسة)، بينما يمكن أن يتناسب النموذج المستند إلى الحقوق المعنوية، مثلا، مع أشكال التعبير المتاحة للجمهور أو المعروفة على نطاق واسع بالرغم من كونها منسوبة إلى شعوب أصلية وجماعات محلية محدّدة.
4. ومع أن القرار يعود إلى اللجنة، فإنني أرى أن الحماية المتباينة الكامنة في النهج المتعدد المستويات تتيح فرصة للتفكير في التوازن المشار إليه في ولاية اللجنة والعلاقة بالملك العام، فضلا عن حقوق ومصالح المالكين والمستخدمين.
5. وفي سياق المعارف التقليدية، تتيح الحماية المتباينة في النهج المتعدد المستويات الفرصة للاستجابة إلى واقع الاختلافات بين المعارف التقليدية السرية، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق، والمعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع، والمحددة في الجز الخاص "باستخدام المصطلحات" (المادة 2). و أحث بشدة الدول الأعضاء على النظر بعناية في المعايير المناسبة التي ينبغي استخدامها في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تحديد المستويات. وللقيام بذلك، ينبغي مراعاة الخصائص العملية والآثار القانونية للمستويات المقترحة. وتجدر الإشارة إلى أن المعايير التي قد تكون وجيهة في سياق المعارف التقليدية لن تنطبق بالضرورة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
6. وتجدر الإشارة إلى أن النهج المتعدد المستويات ورد في النُسخ الأولى من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ومنها الوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4). وكانت فئات أشكال التعبير المحدّدة في تلك الوثيقة كما يلي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات القيمة أو الأهمية الروحية أو الثقافية الخاصة؛ وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى (فئة مقابلة للفئة الأولى، إن صح التعبير)، وأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية. وأحثّ الدول الأعضاء على الاطلاع على هذه الوثيقة لأنها تحتوي أيضا على تعليق يشرح النهج المقترح بشأن مسألة المستويات.
7. وإذا ما حظيت فكرة الموافقة على إدراج مستفيدين آخرين (مثل الدول أو الأمم)، لكن مع نطاق حماية مختلف، ببعض الدعم، فإن الحقوق الممنوحة لهؤلاء المستفيدين الآخرين ستحتاج إلى دراسة مستفيضة.

#### *العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق (المادة 6 من نص المعارف التقليدية والمادة 10 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتضمن نص المعارف التقليدية ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي عدة مفاهيم مختلفة. فهما يتقاسمان مفهوما واحدا فحسب، (البديل 1 في نص المعارف التقليدية، والبديل 1 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). ونظرا لأنه من المرجح أن يكون هذا الحكم الإجرائي قابلا للتطبيق سواء في سياق المعارف التقليدية أم سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيتعين على اللجنة النظر مرة أخرى في كلا النصين، والعمل على تبسطيهما وتحسينهما بالاقتباس من بعضهما البعض.
2. وبغية التبسيط، قد تود الدول الأعضاء وضع إطار عام على الصعيد الدولي وترك التفاصيل للتشريعات الوطنية.

#### *إدارة الحقوق/المصالح (المادة 8 من نص المعارف التقليدية والمادة 6 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وتتناول المادة 8 من نص المعارف التقليدية والمادة 6 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديد الفئة التي ينبغي أن تدير الحقوق أو المصالح، والكيفية التي ينبغي أن تُدار بها هذه الحقوق أو المصالح. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، المساعدة في إدارة حقوق المستفيدين وإنفاذها.
2. ويبدو أنه تعذر الوصول إلى اتفاق حول مدى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إنشاء الإدارة أو تعيينها.
3. ومن السُبل التي يمكن أن تنظر فيها الدول الأعضاء للمضي قدما في هذا الصدد إتاحة المرونة على الصعيد الوطني لتنفيذ الترتيبات المتعلقة بالإدارات المختصة، بدلا من محاولة تقديم حل يناسب جميع الحالات على الصعيد الدولي.

#### *الاستثناءات والتقييدات* *(المادة 8 من نص المعارف التقليدية والمادة 6 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويحتوي نص المعارف التقليدية على ثلاثة بدائل، بينما يحتوي نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أربعة بدائل. وتتبع هذه البدائل نهجين:
* إتاحة المرونة على المستوى الوطني لتنظيم الاستثناءات والتقييدات بشكل كامل (البديلان 1 و3 في نص المعارف التقليدية والبدائل 1 و2 و3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)؛
* وضع إطار يشمل قوائم الاستثناءات العامة والاستثناءات المحددة للدول الأعضاء لمساعدتها في التنظيم على المستوى الوطني (البديل 2 في نص المعارف التقليدية والبديل 4 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي). وتشمل الاستثناءات العامة عناصر اختبار الخطوات الثلاث "التقليدي"، الواردة في اتفاقية برن 1971، وعناصر الحقوق المعنوية (مفاهيم الاعتراف وعدم إساءة الاستخدام والتوافق مع الممارسة المنصفة). وتغطي الاستثناءات المحدّدة الاستثناءات والتقييدات التي ينبغي إدراجها والسماح بها.
1. واستنادا إلى إمكانية الأخذ بالنهج المتعدد المستويات لتحديد نطاق الحماية، تساءلت بعض الوفود عما إذا كان من الممكن اتباع هذا النهج أيضا في الأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، أي إمكانية التوفيق بين مستويات مختلفة من الأعمال المستثناة وبين أنواع مختلفة من الموضوعات والحقوق المتعددة المستويات المُطبقة عليها. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في هذا النهج.

#### *مدة الحماية* *(المادة 10 من نص المعارف التقليدية والمادة 8 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وفيما يتعلق بمدة الحماية، يتبنى نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي نهجين مختلفين.
2. ويبدو أن الصياغة الواردة في نص المعارف التقليدية مشابهة لصياغة الفقرة الأولى من الخيار 1 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك ، يجدر بالذكر أنها تتضمن إشارة إلى المادة 5 (النهج المتعدد المستويات)، بينما يغفل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإشارة إليه.
3. ويشتمل نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على ثلاثة خيارات: الخيار1: وينص على مدة حماية مرتبطة بمعايير الأهلية وعلى مدة غير محددة للحقوق المعنوية؛ الخيار 2 : ويربط مدة الحماية باستمرار التمتع بنطاق الحماية؛ أما الخيار 3 فلا يتناول إلا مدة الجوانب الاقتصادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحدودة زمنيا. ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية دمج الخيارات، وما إذا كان ينبغي فرض حدود زمنية على فترات الحماية للجوانب الاقتصادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
4. وقد ترغب البلدان الأعضاء أيضا في النظر في تبني نهج مماثل في نص المعارف التقليدية.

#### *الشروط الشكلية (المادة 11 من نص المعارف التقليدية والمادة 9 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتشارك نصا المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في بضع فقرات، ويحتويان على بعض العناصر الإضافية.
2. ويمكن للجنة النظر في النهج المتعدد المستويات الوارد في المادة 5 في نصي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عند مناقشة الإجراءات الشكلية. ويمكن توخي عدم وضع إجراءات شكلية لبعض أنواع المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ووضع بعض الإجراءات الشكلية لأنواع أخرى من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد تختلف الإجراءات أيضا وفقا لنوع الحقوق التي ستُمنح. ومرة أخرى، نذكّر بأن النهج المتعدد المستويات ورد في نُسخ سابقة من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي المشار إليه أعلاه، وقد طرح شكلاً من أشكال التسجيل والفحص المسبق لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يُلتمس لها أعلى مستويات الحماية، دون غيرها من أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى. انظر الوثيقة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدّلة" (WIPO/GRTKF/IC/9/4).

#### *التدابير الانتقالية (المادة 12 من نص المعارف التقليدية والمادة 11 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويبدو أن المادة 1.12 من نص المعارف التقليدية والمادة 1.11 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تعكسان توافقاً بشأن ضرورة تطبيق الصك على جميع المعارف التقليدية وجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي، عند دخول الصك حيز النفاذ، كل معايير الحماية. وثمة تباين في صياغة هذه الفقرات في النصين. وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في دراسة الصيغة بمزيد من التفصيل، واختيار تعبير أكثر وضوحا لموضع الاتفاق.
2. وفيما يخص مسألة الحقوق التي اكتسبها الغير، تعرض المادة 2.12 في نص المعارف التقليدية ثلاثة خيارات، وتعرض المادة 2.11 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي خيارين. وثمة حاجة إلى إجراء المزيد من النقاش للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إعادة صياغة النص للتعبير عن هذا المفهوم المهم بلغة أكثر وضوحا وبساطة.
3. وقد ترغب الدول الأعضاء في الاطلاع على كلا النصين جنبا إلى جنب وإجراء ما تراه مناسبا من تغييرات.

#### *العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى* *(المادتين 13 و14 من نص المعارف التقليدية والمادة 12 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتقاسم النصان مفاهيم متشابهة، غير أن نص المعارف التقليدية يشتمل على شرط عدم الانتقاص كمادة منفصلة (المادة 14)، ويرد بند مماثل في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة المتعلقة بالعلاقة مع اتفاقات دولية أخرى (المادة 12). وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في إدراج مثل هذا الشرط، واعتماد الصيغة نفسها في كلا النصين، لتلافي اللبس.

#### *المعاملة الوطنية (المادة 15 من نص المعارف التقليدية والمادة 13 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وفيما يتعلق بالمعاملة الوطنية، ثمة اختلاف كبير بين نص المعارف التقليدية الذي يتضمن ثلاثة بدائل، ونص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد ترغب الدول الأعضاء في الاطلاع على كلا النصين وإدخال التعديلات المناسبة ضمانا للاتساق.

#### *التعاون عبر الحدود* *(المادة 16 من نص المعارف التقليدية والمادة 14 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتناول هذا الحكم مسألة تقاسم المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عبر الحدود الوطنية، وهي مسألة من الأهمية بمكان. ورغم أن اللغة قد تبدو للوهلة الأولى مشابهة إلى حد ما، فإن هناك بعض الاختلافات في المصطلحات، وقد ترغب الدول الأعضاء في متابعة هذه المسألة عن كثب بغية التوصل إلى الصيغة الأفضل في كلا النصين.
2. وأود أيضا أن نوه إلى أن نص الموارد الوراثية يشير إلى القوانين والمواثيق العرفية. وقد ترغب الدول الأعضاء في التفكر فيما إذا كانت هذه الإشارة مناسبة أو مفيدة في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

#### *بناء القدرات وإذكاء الوعي (المادة 15 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. ويتضمن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص الموارد الوراثية أحكاما بشأن "بناء القدرات وإذكاء الوعي". وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تنظر في إدراج مادة بشأن بناء القدرات في نص المعارف التقليدية أيضا، أو على الأقل اعتماد نهج موحد في هذه المسألة.

## قضايا فريدة وخاصة بنص المعارف التقليدية

#### *تعريف المعارف التقليدية (المادة 2 من نص المعارف التقليدية)*

1. ومع أن المادة 3 من نص المعارف التقليدية تنص على أن الصك ينطبق على المعارف التقليدية، أو أن موضوع الصك هو المعارف التقليدية، فإن تعريف المعارف التقليدية (مع وجود بديلين) منصوص عليه في المادة 2 بشأن استخدام المصطلحات.
2. وتتضمن هذه التعريفات بعض عناصر معايير الأهلية (انظر الفقرات من 26 إلى 28 أعلاه). وكما ذكر آنفا، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في المكان (الأماكن) المناسب لوضع تعريف المعارف التقليدية ومعايير الأهلية تجنبا لتكرار. وأذكر أن تعريف المعارف التقليدية يصف المعارف التقليدية بعبارات عامة، بينما تشير "معايير الأهلية" إلى الميزات التي تتمتع بها المعارف التقليدية المحمية.

#### *حماية قواعد البيانات**والحماية التكميلية والدفاعية (المادة 5 ثانيا من نص المعارف التقليدية)*

1. ويتناول مشروع نصي المعارف التقليدية والموارد الوراثية إمكانية إنشاء قواعد بيانات وغيرها من التدابير التكميلية والدفاعية. وقد يكون من المفيد الاطلاع على المواد ذات الصلة في نص الموارد الوراثية. وربما ترغب الدول الأعضاء في النظر في أهداف إنشاء قواعد البيانات والغرض منها وطرائق عملها. ومن القضايا الرئيسية التي قد يتعيّن النظر فيها: من الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن تجميع قواعد البيانات وصيانتها؟ وهل ينبغي وضع معايير لمواءمة هيكلها ومحتواها؟ ومن ينبغي أن يكون له حق النفاذ إلى قواعد البيانات؟ وما محتواها؟ وما الشكل الذي سيُعبّر به عن المحتوى؟ وهل سينبغي وضع مبادئ توجيهية مرافقة؟ وما هي المنافع والمخاطر المرتبطة بتيسير وتشجيع وضع قواعد بيانات متاحة للجمهور؟

#### *شروط الكشف (المادة 7 من نص المعارف التقليدية)*

1. ونوقشت شروط الكشف المقترحة مناقشة مستفيضة خلال دورتي اللجنة 35 و36. وأيضا في الجلسات السابقة التي تناولت موضوع الموارد الوراثية. وأود الإشارة إلى أن المناقشات بشأن الموارد الوراثية تشمل أيضاً "المعارف التقليدية المرتبطة بها". ولم تتوصل الدول الأعضاء بعد إلى رأي مشترك بشأن هذا الموضوع، وتواصل بحث هذه المسألة.

## قضايا فريدة وخاصة بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي

#### *تعريف "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" (المادة 2 من نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي)*

1. وتجدر الإشارة إلى أنه بينما تنص المادة 3 في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أن الصك ينطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو أن موضوع الصك هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، يرد تعريف هذا المصطلح في المادة 2 بشأن استخدام المصطلحات، كما هو الحال في نص المعارف التقليدية.
2. ويحدد البديلان 2 و3 للمادة 3 معايير أهلية موضوعية (انظر الفقرات من 26 إلى 28 أعلاه) أي أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يشملها التعريف الوارد في المادة 2 أهلا للحماية. وكما ذُكر أعلاه، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في المكان (الأماكن) المناسب لوضع تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتعريف معايير الأهلية تجنبا للتكرار.
3. وترد أمثلة لصور مختلفة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي كحواشي. وقد تود الدول الأعضاء النظر في تقييم الحاجة إلى وجود هذه الأمثلة.

## موارد مفيدة أخرى

1. وأود الإشارة إلى وجود بعض الموارد المفيدة للغاية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي قد ترغب الدول الأعضاء في استخدامها كمواد مرجعية في تحضيرها للدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف، ومنها ما يلي:
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/6، حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات المحدّث: <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=411448>
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/7، حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع تحليل الثغرات الُمحدّث: http://www.wipo.int/meetings/en/doc\_details.jsp?doc\_id=410365
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=149213؛>
* الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9، قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية، <http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=147152>
* التجارب الإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمعية، [http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk\_experiences.html؛](http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html%D8%9B)
* محاضرات وعروض بشأن موضوعات مختارة، <http://www.wipo.int/tk/en/resources/tk_experiences.html#4؛>

[يلي ذلك المرفق]

**المرفق**

| حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد**WIPO/GRTKF/IC/37/5** | حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**WIPO/GRTKF/IC/37/4** |
| --- | --- |
| [المبادئ / الديباجة/ مقدمة]1. [ [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.
2. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدون، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] والجماعات [والأمم] / المستفيدين.
3. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.
4. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.
5. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقا للأعراف القائمة.
6. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي [التقليدي]، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].
7. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية وقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية عموما.
8. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.]
9. [و[تسليماً]/[التسليم] بأنه ينبغي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات.]
10. [و[إقراراً]/[الإقرار] بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.]
11. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون عادلة ومنصفة [ورهن موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة من قبل] [الشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]
12. [[تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]
13. [ليس في هذا [الصك] ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي تملكها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]
 | **الديباجة/مقدمة***إقرار القيمة*1. إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

إذكاء الوعي والاحترام1. إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيِمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛

*بديل*1. تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية [لأصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

[نهاية البديل]التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها.1. التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛

[الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية1. مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى [فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها]

[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام 1. الإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]

[توثيق المعارف التقليدية وصونها1. الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛]

[النهوض بحقوق الإنسان1. " الإقرار بأن لكل شخص الحق والحرية في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاستفادة من التقدم العلمي ومنافعه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وفضلا عما تقدّم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود].

النهوض بالابتكار1. [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛

تعريف الموضوع – البديل [يمكن للابتكار القائم على المعارف التقليدية أن يساهم في نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها الشرعيين ما دام يساهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وفي موازنة الحقوق والواجبات.وإن حماية الابتكار المستمد من المعارف التقليدية يمكِّن الجماعات من إدارة الانتفاع التجاري بملكيتها الفكرية والتحكم فيه فضلا عن الاستفادة الجماعية منه؛]وضع قواعد وضوابط جديدة1. [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

العلاقة بالاستخدام العرفي1. عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].
 |
| المادة 1]أهداف السياسة العامةالبديل 1ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:
2. منع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة/استخدامها دون تصريح؛

(ب) ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛(ج) وتشجيع التعويض المنصف/التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة/التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء؛(د) وتشجيع وحماية النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد.خيار(د) تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته.1. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].

البديل 2ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:1. [منع [سوء استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية/[التملك غير القانوني لها]]؛
2. وتشجيع لنشاط الإبداعي والابتكاري؛
3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال العادلة] والتبادل الثقافي؛
4. وتأمين الحقوق التي سبق وأن اكتسبها الغير/الاعتراف بها وتأمين/كفالة اليقين القانوني وملك عام وافر وميسّر؛
5. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية [أو إعمالها] عن خطأ لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

تعريف الموضوع - البديل 3يهدف هذا الصك إلى دعم الاستخدام المناسب لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، [والاعتراف] [ومع الاعتراف] بحقوق [المستفيدين] [[الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية].تعريف الموضوع -البديل 4يهدف هذا الصك إلى منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها أو استخدامها بطريقة مسيئة وحمايتها والاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية.] | المادة 1]أهداف السياسة العامةالبديل 1ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛(ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.بديل(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.1. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]

البديل 2ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار.تعريف الموضوع – البديل 3يهدف هذا الصك إلى [ضمان] [دعم] [الاستخدام المناسب] [حماية] المعارف التقليدية ضمن نظام الملكية الفكرية، وفقا للقانون الوطني، ومع الاعتراف بحقوق [أصحاب المعارف التقليدية] [المستفيدين].تعريف الموضوع – البديل 4يرمي هذا الصك إلى تحقيق الأهداف التالية:1. المساهمة في حماية الابتكار وفي نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع المتبادل على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات؛

(ب) والإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي، أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛(ج) ومنع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بـالموارد الوراثية] [بالاستناد مباشرة إلى المعارف التقليدية المحمية التي تم الحصول عليها عن طريق التملك غير القانوني]. |
| المادة 2]استخدام المصطلحاتلأغراض هذا الصك:[[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد ملموسة أو غير ملموسة ليست، بطبيعتها، محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]*بديل***الملك العام** يعني الملك العام كما هو معرّف في القانون الوطني.[[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]**أشكال التعبير الثقافي التقليدي** تعني أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة للتعبير [الفني والأدبي] أو [غيره من التعبير الإبداعي والروحي،] [أو التعبير الإبداعي والأدبي أو الفني] أو أي تشكيلة منها، مثل أشكال التعبير بالحركة[[6]](#footnote-6)، وأشكال التعبير المادي[[7]](#footnote-7)، والموسيقي والصوتي[[8]](#footnote-8)، وأشكال التعبير اللفظي[[9]](#footnote-9) والمدوّن [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه [التي يمكن أن توجد في أشكال مدوّنة/مقنّنة أو شفهية أو في أي شكل آخر]، والتي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛ والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية و/أو مرتبطة بشكل مباشر بهما؛ والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا. وقد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي حيوية ومتطورة.*بديل*تشمل **أشكال التعبير الثقافي التقليدي** مختلف الأشكال الحيوية المستنبطة أو المعبّر عنها أو المتجلية في الثقافات التقليدية والتي تمثّل جزءا لا يتجزّأ من الهوية الثقافية والاجتماعية الجماعية للجماعات المحلية الأصلية وغيرها من المستفيدين.["**استخدام**]/["**استعمال**"] يعني(أ) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بمنتج:"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛(ب) في حال كان التعبير الثقافي التقليدي مشمولا بطريقة صنع:"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.(ج) استخدام التعبير الثقافي التقليدي في أنشطة البحث والتطوير المربحة أو لأغراض تجارية.]] | المادة 2]استخدام المصطلحاتلأغراض هذا الصك:[**التملك غير المشروع** يعني: البديل 1أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، ع ند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).البديل 2استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]تعريف الموضوع – البديل 3أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدام لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.تعريف الموضوع – البديل 4أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة حرة ومسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.][المعارف التقليدية **المحمية** هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.][يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.][[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[أشكال التعبير الثقافي التقليدي] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]البديل 1**المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتنميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.]البديل 2**المعارف التقليدية** تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والجماعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتنميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلّم.][**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.][**المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.][**المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.][**المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.][**التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.][**استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.][["**استخدام**]/["**استعمال**"] يعني(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.] |
| المادة 3][معايير أهلية [الحماية]/[الصون]]/[موضوع [الصك]/[الحماية]]البديل 1يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي.البديل 2موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي:1. التي تكون [مستنبطة]/مستحدثة]، ومعبّرا عنها ومحافظا عليها في سياق جماعي، من قبل [شعوب] أصلية وجماعات محلية؛
2. والتي تكون نتاجا فريدا للهوية الثقافية [و]/[أو] الاجتماعية والتراث الثقافي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية، ومرتبطة بشكل مباشر بهما؛
3. والتي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) والتي تكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة/أو خمسة أجيال؛(ه) والتي تكون نتيجة نشاط فكري إبداعي وأدبي أو فني.تعريف الموضوع – البديل 3يطبَّق هذا الصك على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مستنبطة ومستحدثة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر، وقد تكون أشكال التعبير المذكورة حيوية ومتطورة.] | المادة 3]موضوع الصكالبديل 1يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.البديل 2موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحافظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية و[/أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية [والأمم]؛ والتي تتوارث عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.تعريف الموضوع – البديل 3يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية.معايير الأهليةيقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة أو خمسة أجيال.تعريف الموضوع – البديل 4يطبَّق هذا الصك على المعارف التقليدية. ويقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 4، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحافظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومتوارثة من جيل إلى آخر.] |
| المادة 4]المستفيدون من [الحماية]/[الصون]البديل 1 المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية التي تملك أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] وتعبّر عنها وتستنبطها وتحافظ عليها وتستخدمها وتطورها. البديل 2المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [و]/[وفي حال عدم وجود مفهوم [الشعوب] الأصلية]، مستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني. تعريف الموضوع – البديل 3المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني.تعريف الموضوع – البديل 4المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية ومستفيدون آخرون حسب ما يحدّده القانون الوطني [ممن يملكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ويعبّرون عنها ويستنبطونها ويحافظون عليها ويستخدمونها ويطورونها].] | المادة 4]المستفيدون من الحمايةالبديل 1 المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية التي تملك معارف تقليدية محمية. البديل 2المستفيدون من هذا الصك هم [الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية وغيرهم من المستفيدين، [مثل الدول [و/أو الأمم]]، المحددين في القانون الوطني.]  |
| [المادة 5نطاق [الحماية]/[الصون]*البديل 1*1.5 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [المحمية]، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة. 2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.*البديل 2*1.5 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء حماية الحقوق والمصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي السرية و/أو المقدسة، كما هي معرّفة في هذا الصك، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وحسب الاقتضاء، وفقا للقوانين العرفية. ويتمتع المستفيدون، على وجه التحديد، بالحق الاستئثاري في التصريح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة.2.5 في حال ظلت مكونات الموضوع مملوكة ومحافَظا عليها ومستخدمة في سياق جماعي دون تصريح من المستفيدين، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء توفير تدابير إدارية و/أو تشريعية و/أو سياسية، للحماية من أي استخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يكون مخالفا للحقيقة أو مضلّلا أو مضرّا بها، وتوفير حق الإسناد، والنص على الاستخدامات المناسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وإضافة إلى ذلك، في حال كانت أشكال التعبير المذكورة متاحة للجمهور دون تصريح من المستفيدين وكانت مستغلة تجاريا، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لتيسير المكافأة، حسب الاقتضاء. 3.5 في حال لم تكن مكونات الموضوع محمية بموجب الفقرة 1.5 أو الفقرة 2.5، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء بذل كل مساعيها لحماية سلامة مكونات الموضوع بالتشاور مع المستفيدين حسب الاقتضاء.تعريف الموضوع – البديل 3*الخيار 1*1.5 في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر فقط] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء:* 1. توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح للمستفيدين بما يلي:

"1" [استنباط] أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة والمحافظة عليها والتحكّم فيها وتطويرها؛"2" و[ردع] منع الكشف عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية المحمية وتثبيتها بدون تصريح ومنع استخدامها بشكل غير قانوني؛"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة واستخدامها/[استعمالها] بناء على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروط متفق عليها؛]"4" والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛"5" و[منع] حظر الاستخدام أو التغيير الذي يحرّف أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو يشوهها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين.* 1. تشجيع المستخدمين [على ما يلي]:

1" إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛2" وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية.* 1. [في حال ظلت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وكانت متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء التشجيع على أن يسعى المستخدمون إلى]/[توفير تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل تشجيع المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وإسنادها إليهم، إلا إذا قرّر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية غير مسندة إلى شعب أصلي محدّد أو جماعة محلية محدّدة[؛][.](ب) وبذل كل الجهود للدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛(ج) [واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى [الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية][؛][.](د) [والامتناع عن أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم؛3.5 [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية] [متاحة للجمهور، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 1 أو 2]، [و]/أو محمية بموجب القانون الوطني، ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء تشجيع مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة [على ما يلي]، طبقا للقانون الوطني:)أ) إسناد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية المذكورة إلى المستفيدين؛(ب) واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين [إضافة إلى الطابع [غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم] للحقوق المعنوية المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية؛(ج) [والحماية من أي استخدام [مخالف للحقيقة أو مضلّل] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم[؛]](د) [و] السعي، حسب الاقتضاء، إلى إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو.]*الخيار 2*1.5 ينبغي/[يتعين على الدول الأعضاء صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي المحمية، كما هي معرّفة في هذا [الصك]، على النحو المناسب ووفقا للقانون الوطني، وبطريقة معقولة ومتوازنة.2.5 لا تمتد الحماية بموجب هذا الصك إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرّفون في هذا [الصك]، [لمدة معقولة]، أو الموجودة في الملك العام، أو المحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية.3.5 لا تمتد الحماية/الصون بموجب هذا الصك (الصكوك) إلى استخدامات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يكون الغرض منها: (1) الإدراج في المحفوظات، والاستخدام من قبل المتاحف، والحفظ، والبحث، والاستخدام العلمي، والتبادل الثقافي؛ (2) واستنباط مصنفات أدبية وفنية وإبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية أو مستعارة أو مشتقة أو محوّرة منها.] | [المادة 5نطاق الحماية [وشروطها]البديل 1[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [المحمية] كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.]البديل 2[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية كما عرِّفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة ومتوافقة مع المادة 14، لا سيما ما يلي:(أ) في حال كانت المعارف التقليدية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:"1" تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها."2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.1. في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية و/أو إدارية و/أو سياسية، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

"1" حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛ "2" تمتع المستفيدين بالحق المعنوي في إسناد معارفهم التقليدية والحق في استخدامها استخداما يحترم سلامة تلك المعارف التقليدية.1. وفي حال لم تكن المعارف التقليدية محمية بموجبة الفقرة (أ) أو (ب)، [ينبغي/يتعين] أن تبذل الدول الأعضاء كل مساعيها من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية، بالتشاور مع المستفيدين عند الاقتضاء.

تعريف الموضوع – البديل 31.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية سرية، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:(أ) تمتع المستفيدين بالحق الاستئثاري والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتنميتها والسماح بالنفاذ إليها واستخدامها/استعمالها أو منعهما؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.(ب) إسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية المحمية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.2.5 في حال كانت المعارف التقليدية المحمية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛(ب) وتحديد المستخدمين، بشكل واضح لا لبس فيه، أصحاب المعارف التقليدية عند استخدام تلك المعارف التقليدية، واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.3.5 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [، بالتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية،] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المحمية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].]] |
|  | [المادة 5(ثانيا)حماية [قواعد البيانات] والحماية [التكميلية] [و] [الدفاعية]حماية قواعد البياناتينبغي للدول الأعضاء، اعترافا منها بأهمية التعاون والتشاور مع الجماعات الأصلية والمحلية في تحديد النفاذ إلى المعارف التقليدية، أن تسعى، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما، إلى تيسير وتشجيع وضع قواعد البيانات الوطنية التالية الخاصة بالمعارف التقليدية والتي يمكن للمستفيدين الإسهام فيها طوعا بمعارفهم التقليدية:5(ثانيا)1 قواعد بيانات وطنية متاحة للجمهور عن المعارف التقليدية لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود، وللعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير وتشجيع استحداث المعارف التقليدية وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها.5(ثانيا)2 قواعد بيانات وطنية عن المعارف التقليدية لا يمكن سوى لمكاتب الملكية الفكرية النفاذ إليها لأغراض منع منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ. وينبغي أن تسعى مكاتب الملكية الفكرية إلى ضمان الإبقاء على سرية المعلومات الواردة فيها، باستثناء الحالة التي يُستشهد فيها بتلك المعلومات أثناء فحص طلب من طلبات حماية الملكية الفكرية.5(ثانيا)3 وقواعد بيانات وطنية غير متاحة للجمهور لأغراض تدوين وصون المعارف التقليدية ضمن الجماعات الأصلية والمحلية. وينبغي ألا تتاح إمكانية النفاذ إلى ذلك النوع من قواعد البيانات سوى للمستفيدين وفقا لقوانينهم العرفية وممارساتهم المعتمدة التي تحكم النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.الحماية [التكميلية] [الدفاعية]5(ثانيا)4 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛](ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛](د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛](و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقا للقانون الوطني؛"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.](ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]5(ثانيا)5 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]]5 (ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد].[وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.]5(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.5(ثانيا)8 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المتاحة للجمهور عن المعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.5(ثانيا)9 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات المتاحة للجمهور، ومنها المعلومات المتوافرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.5(ثانيا)10 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]] |
| [المادة 10[العقوبات والجزاءات وممارسة [الحقوق]/[المصالح]]البديل 1يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. البديل 21.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاشتراك مع [الشعوب] الأصلية،] وضع تدابير قانونية و/أو إدارية ميسّرة ومناسبة وفعالة [ورادعة] ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. وينبغي أن تتمتع [الشعوب] الأصلية بالحق في استهلال إجراء إنفاذ لصالحهم الشخصي ويتعين ألا يُشترط منهم إثبات الضرر المادي.2.10 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك طبقا للفقرة 1.10، يتعين أن تشمل العقوبات تدابير إنفاذ مدنية وجنائية حسب الاقتضاء. ويجوز تضمين الجزاءات تدابير العدالة الإصلاحية [مثل الإعادة]، وفق طبيعة التعدي وأثره.تعريف الموضوع – البديل 3 ينبغي للدول الأعضاء السعي من أجل اعتماد تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لأنظمتها القانونية، من أجل ضمان تطبيق هذا الصك.تعريف الموضوع – البديل 4 ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقا للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية اللازمة لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بمصالح المستفيدين.] | [المادة 6العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق*البديل 1*يتعين على الدول الأعضاء وضع تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة من أجل التصدي لحالات التعدي على الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك. *البديل 2*1.6 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة ووافية] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وعقوبات] [وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [[التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] أو سوء استخدام المعارف التقليدية] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]* 1. ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ووافية [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.6 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]4.6 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]5.6 [في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]6.6 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن الانتشار [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]7.6 إذا ثبت التعدي على الحقوق المحمية بموجب هذا الصك في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1.6، يجوز النظر في تضمين العقوبات تدابير العدالة الإصلاحية، وفق طبيعة التعدي وأثره.] |
|  | [المادة 7شرط الكشفالبديل 1يتعين على مستخدمي المعارف التقليدية، في حال اشترط القانون الوطني ذلك، الامتثال لشروط الكشف عن مصدر و/أو منشأ المعارف التقليدية.البديل 21.7 ينبغي أن تشتمل طلبات الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]2.7 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب الملكية الفكرية رفض الطلب.]4.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع للشروط الإلزامية أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]تعريف الموضوع – البديل 31.7 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج [له صلة] بالمعارف التقليدية المحمية أو يستخدمها [بشكل مباشر] على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية المحمية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]* 1. [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، فعليه أن يذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية المحمية.]

3.7 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية للمودع كي يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات] الملكية الفكرية رفض الطلب.]4.7 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة ممنوحة [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]5.7 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى قدم المودع عمداً معلومات خاطئة أو مضللة.]تعريف الموضوع – البديل 4[انعدام شرط الكشفلا تتضمن شروط الكشف في البراءات كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]] |
| [المادة 6إدارة [الحقوق]/[المصالح]*البديل 1*1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، للعمل، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين، حسب الاقتضاء، على إدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك.2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]*البديل 2*1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني وبموافقة صريحة من/بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].2.6 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية إدارة تُنشأ أو تُعيّن بموجب الفقرة 1.]] | [المادة 8إدارة [الحقوق]/ [المصالح]البديل 1[يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بمشاركة مباشرة وإقرار من] [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من] [، بالتشاور مع] [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية]، وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة [لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا الصك] [ودون الإخلال بحق [المستفيدين] [أصحاب المعارف التقليدية] في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].البديل 2يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء أو تعيين، إدارة أو إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].تعريف الموضوع – البديل 3يجوز للدول الأعضاء إنشاء إدارات مختصة، وفقا للقانون الوطني والقانون العرفي، تكون مسؤولة عن قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالمعارف التقليدية والمنصوص عليها في [هذا الصك]. ويجوز أن تشمل المسؤوليات تلقي المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية وتوثيقها وتخزينها ونشرها إلكترونيا. |
| [المادة 7الاستثناءات والتقييداتالبديل 1لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرَّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستفيدين، [والقانون العرفي [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية]، ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.البديل 2لدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون العرفي.1. في حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بحق المؤلف، والإشارات والرموز المحمية بقانون العلامات التجارية، أو موضوع آخر محمي بقانون الملكية الفكرية، لا [ينبغي/يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. [ينبغي/يتعين على] [يجوز] للدول الأعضاء وضع استثناءات [من قبيل ما يلي] بخصوص الأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:

(أ) التعلّم والتعليم والبحث؛(ب) الحفظ والعرض والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى؛(ج) استنباط مصنفات أدبية أو فنية أو إبداعية تكون مستلهمة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندة إليها أو مستعارة منها.1. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة 2.
2. ينبغي/يتعين على الدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات في حالات الاستخدام/الاستعمال/الإدراج العرضي لتعبير ثقافي تقليدي [محمي] في مصنف آخر أو موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي علم، أو أية أسباب كافية للعلم، بأن التعبير الثقافي التقليدي محمي.

*تعريف الموضوع- البديل 3*لدى [الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في]/[تنفيذ] هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات، شرط ألا تلحق تلك الاستثناءات والتقييدات ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.*تعريف الموضوع- البديل 4*استثناءات عامة1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] ما يلي:(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛](ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛](ج) [والتوافق مع أشكال الاستخدامات/التعاملات/ الممارسات العادلة؛](د) [وعدم التعارض مع الاستعمال العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛](ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]*بديل*1.7 [[يجوز]/[ينبغي]/يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛(ب) [لا [تتعارض] مع [الاستعمال] العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛](ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛](د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]"3" [ويتوافق مع الممارسة العادلة.]]]2.7 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المقدسة] و[السرية]، [[يجوز]/[ينبغي]/[يتعين] [ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]استثناءات محدّدة3.7 [[رهن التقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،]/[إضافة إلى ذلك،] [يجوز]/[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني أو، حسب الاقتضاء، من قبل [أصحاب]/[ملّاك] المصنف الأصلي:(أ) [للتعلّم والتعليم والبحث، وفقا للبروتوكولات الموضوعة وطنيا، باستثناء الأنشطة المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛](ب) [للحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى التي يعترف بها القانون الوطني، لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة؛](ج) لاستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛][[ينبغي]/[يتعين] أن لا ينطبق هذا الحكم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الموصوفة في المادة 1.5.]]4.7 [[ينبغي]/[يتعين] السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في الفقرة 1 أو لا:(أ) [استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الحفظ [والعرض] والبحث والتمثيل؛](ب) [واستنباط مصنف أصلي [من مصنفات التأليف] يكون مستلهما من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو مستندا إليها أو مستعارا منها؛](ج) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي مشتق [قانونيا] من مصادر غير المستفيدين؛](د) [واستخدام/استعمال تعبير ثقافي تقليدي معروف [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]]5.7 [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني فيما يخص المصنفات المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية [بما في ذلك]]/[حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بعلامات تجارية أو الاختراعات المحمية ببراءات أو نماذج المنفعة والتصاميم المحمية بحقوق التصاميم الصناعية، لا [ينبغي]/[يتعين] حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].] | [المادة 9الاستثناءات والتقييداتالبديل 1لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تتعارض تلك الاستثناءات والتقييدات بدون مبرّر مع مصالح المستخدمين ولا تخلّ بغير حق بتنفيذ هذا الصك.البديل 2استثناءات عامة1.9 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين] [، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛](ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛](ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛](د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛](ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]2.9 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]استثناءات محددة3.9 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛(ب) والصون والعرض و البحث والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للمصلحة العامة؛(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى، لحماية الصحة العامة أو البيئة [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية]؛(ه) واستثناء من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 5(أ)/1.5.]4.9 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]5.9 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 5 على أي استخدام لمعارف:](أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]6.9 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخداما سيئا إذا:(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛(ب) أو محصّلة من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصّل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]7.9 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]البديل 3لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليه في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء اعتماد الاستثناءات والتقييدات المحددة في القانون الوطني والقانون العرفي.] |
| [المادة 8[مدة [الحماية]/[الصون]*الخيار 1*1.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد المدة المناسبة لسريان الحماية/حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وفقا [لهذا [الصك]/[[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت أشكال التعبير الثقافي التقليدي تستوفي/تلبي [معايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا لهذا [الصك]، وبالتشاور مع المستفيدين.]]2.8 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضد أي تحريف أو تشويه أو تعديل أو انتهاك مما يُرتكب بهدف إلحاق الضرر بها أو بسمعة أو صورة المستفيدين أو المنطقة التي ينتمون إليها، [ينبغي]/[يتعين] أن تسري لمدة غير محدّدة.*الخيار 2*1.8 تحمي [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الموضوع المحدّد في هذا [الصك] طالما استمر المستفيدون من الحماية في التمتع بنطاق الحماية المبيّن في المادة 3.*الخيار 3*1.8 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أنه [ينبغي]/[يتعين]، فيما يخص الجوانب المادية على الأقل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تسري الحماية لمدة محدودة.]] | [المادة 10مدة الحماية/الحقوقيجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد مدة الحماية/الحقوق المناسبة فيما يخص المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 5، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [3]/[5].]] |
| [المادة 9الشروط الشكلية*الخيار 1*1.9 [كمبدأ عام،] ينبغي/يتعين ألا تُخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأية شروط شكلية.*الخيار 2*1.9 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]2.9 بالرغم من الفقرة 1، لا يجوز [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] إخضاع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية لأية شروط شكلية. | [المادة 11الشروط الشكليةالبديل 1[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.البديل 2[[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]تعريف الموضوع- البديل 3[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 5 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادة 5.] |
| [المادة 11التدابير الانتقالية1.11 [ينبغي]/[يتعين] أن يطبَّق هذا [الصك] على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في هذا [الصك] عند دخول [الصك] حيز النفاذ.2.11 *الخيار 1* [[ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تأمين الحقوق التي اكتسبها الغير بموجب القانون الوطني قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ.2.11 *الخيار 2* الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [[ينبغي]/[يتعين] تكييفها لتتماشى مع هذا [الصك] في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ، رهن أحكام الفقرة 3]/ [[ينبغي]/[يتعين] السماح باستمرارها].3.11 وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى المستفيدين والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم هؤلاء المستفيدين، [ينبغي]/[يتعين] أن يكون لهؤلاء المستفيدين الحق في استرجاع تلك الأشكال.] | [المادة 12التدابير الانتقالية1.12 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [3]/[5] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.*إضافة اختيارية*2.12 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن [التدابير اللازمة التي تكفل] عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]*بديل*2.12 [[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كان يُسمح بها أو كان ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].*بديل*2.12 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:(أ) يجوز لأي شخص بدأ باستعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛(ب) يتمتع بذلك الحق في الاستعمال أيضا، وفقا للشروط نفسها، أي شخص قام باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق في استعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.] |
| [المادة 12العلاقة بالاتفاقات الدولية [الأخرى]1.12 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تنفيذ هذا [الصك] بطريقة [تكفل الدعم المتبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [السارية].][2.12 ليس في هذا الصك ما يمكن/يتعين تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل، وكذلك حقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.3.12 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.] | [المادة 13العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى]1.13 [ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية [السارية].[2.13 لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا الصك بأنه يخلّ أو يضرّ بحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.][3.13 في حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق [الشعوب] الأصلية المنصوص عليها في الإعلان المذكور وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.] |
|  | المادة 14عدم الإعفاءليس في هذا [الصك] ما يمكن تفسيره كانتقاص أو إلغاء للحقوق التي تتمتع بها [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية حاليا أو قد تكتسبها في المستقبل. |
| [المادة 13المعاملة الوطنية[ينبغي]/[يتعين على] كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] أن يطبق على المستفيدين الذين هم من مواطني [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يطبقها على المستفيدين الذين هم من مواطنيه فيما يتعلق بالحماية المنصوص عليها بموجب هذا [الصك].][بدائل المواد 8 و9 و10 و11 و13عدم النص على تلك الأحكام] | [المادة 15المعاملة الوطنية[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]*بديل*[لا يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول سوى على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى حتى إن كانت تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]*[نهاية البديل]*بديل[[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 3، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 4، والذين هم أساسا من مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو من المقيمين فيها، المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.] *[نهاية البديل]*] |
| [المادة 14]التعاون عبر الحدودفي الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين على] تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تتعاون على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] العابرة للحدود]، بمشاركة [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، حسب الاقتضاء، بغرض تنفيذ هذا [الصك].] | [المادة 16]التعاون عبر الحدودفي الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 5] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، أو تكون مشتركة بين جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].] |
| المادة 15بناء القدرات وإذكاء الوعي1.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] التعاون على بناء القدرات وتعزيز الموارد البشرية، لا سيما تلك الخاصة بالمستفيدين، وتطوير القدرات المؤسسية، من أجل تنفيذ [الصك] بفعالية.2.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] توفير الموارد اللازمة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والتعاضد معها من أجل وضع مشروعات لبناء القدرات داخل [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية تركّز على تطوير آليات ومنهجيات مناسبة، مثل مواد إلكترونية وتعليمية جديدة تكون ملائمة ثقافيا، ومُستحدثة بمشاركة تامة وفعالة [للشعوب] الأصلية والجماعات المحلية والمنظمات التي تمثلها.3.15 [في هذا السياق، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على مشاركة تامة للمستفيدين و غيرهم من أصحاب المصالح، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.]4.15 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي [بالصك،] لا سيما توعية مستخدمي وأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بالتزاماتهم بموجب هذا الصك.] |  |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. ملاحظة من أمانة الويبو: أعدَّ رئيس لجنة المعارف التقليدية، السيد إيان غوس، هذه المذكرة الإعلامية لمساعدة الدول الأعضاء على التحضير للدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-1)
2. وأود مع ذلك أن استرعي الانتباه إلى أن الدورة 27 للجنة المعارف (المنعقدة في أبريل 2014)، والدورة 28 (المنعقدة في يوليو 2014)، قد تناولتا قضايا متداخلة. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر المادة 31 من اتفاقية فيينا، التي تنص على أنه "يجب تفسير المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". [↑](#footnote-ref-3)
4. يُناقش هذا المفهوم على نحو خاص في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8 (مذكرة بشأن معاني مصطلح "الملك العام") في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفولكلور). انظر أيضاً الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/70.3582863 (مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) [↑](#footnote-ref-4)
5. انظر الوثيقةWIPO/GRTKF/IC/17/INF/9 (قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي يمكن أن تتخذها المعارف التقليدية). [↑](#footnote-ref-5)
6. [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.] [↑](#footnote-ref-6)
7. [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.] [↑](#footnote-ref-7)
8. [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.] [↑](#footnote-ref-8)
9. [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.] [↑](#footnote-ref-9)